بالفتح اي لحصوله في الذهن على طريقة التوهم او للالتفات
اليه على طريق بعض المحققين من المتاخرين فكما في المشبه
ليس الا التصوير البحت كذلك في المشبه لايكون الا تصوير
بحت لاحكم فيه بالصراحة ويمكن ان يراد بالمعرف في قول
المصنف المعرف الاصطلاحي فيكون معنى التشبيه ان النقاش
كما يعرف والشيخ به كذلك المعرف بالكسر يعرف المعرف
بالفتح ان يحصل صورته او الالتفات اليه لعنايته بالذهن
وعليه ينادي كلام البعض من ان حصول صورة المعر
قيامها بالذهن علة لحصول صورة المعرف واذا كان في ف
الثاني نحو من البعد اخترنا المعنى الاول كمثل نقاش
ينقش شيئا في اللوح فالتعريف تصوير بحت لا حكم فيه
وقد م شرحه فلا يتوجه عليه اي لا يتوجه من جهة التعريف
والتصوير البحت نعم شيء من النوع من النقض
والمنع والمعارضة ضرورة استدعائها الحاكم فان
المناظرة انما تجري فيه نعم هناك احكام ضمنية من
جهة ان من ياتي بالتعريف فمن يقصد الكامل منه اي
تمييز المعرف بالفتح تمييزا كاملا بحيث يدخل جميع افراده
ويخرج غيرها بتمام الذاتيات فهو كانه يدعي بان تعريفه
حدي تام مفهوم جامع مانع واليه اشار بقوله مثل
دعوى الحدية او الرسمية والاطراد والانعكاس وغير
ذلك مثل دعوى الاوضحية او غيرها او بالوضعيات
فيتضمن دعوى الرسمية التامة وغيرها من المذكور انه
سوى الحدية فيجوز منع تلك الاحكام المراد من المنع
طلب الدليل على تلك الاحكام وكذا يتوجه النقض عليه
بيان الاختلال نعم المعارضة انما يتوجه على الحد الحقيقي

كما

كما سيأتي لكن العلماء اجمعوا على ان منع التعريفات لا يجوز
فكانه اي المنع المذكور شريعة منسوخة قبل العمل بها ولم
يظهر لهذا العبد الضعيف الى الان وجه وجيه
في النسخ بل الظاهر ان من اشتغل بتعريف الشيء بالذاتيات
او العرضيات ليميز المشخص الاخر ان يمنع صدقها على الشيء
المذكور وايضا يمنع ذاتيتها وعرضيتها وان يمنع سائر
شرائط التعريف فهذه الاحكام الضمنية اللازمة تمنع
فيمتنع ملزومها ايضا وقيل في توجيه النسخ للمعرفات
تقول ان المعرف عندي ما تصدق عليه هذا التعريف
وهذا التوجيه بط فان الكلام فيما اذا عين المعرف
بالفتح وهو الواقع في مباحث التعريفات فنقول المانع
لا يمنع صدقها على المعرف بالفتح المذكور فيرجع هذا الى منع
الملزوم ضرورة استلزام منع اللازم منع الملزوم الذي
ظهر لزوم اللازم له وقيل في توجيه النسخ بوجوه اخر
غير سديدة تركنا ذكرها وازاحتها لئلا يؤدي الى التطويل
بلا طائل نعم ينتقض بابطال الطرد والعكس بل ينتقض
باختلال الذاتية في الحدود والرسمية في الرسوم وكونه
اجلى وغير ذلك والمعارضة انما تجوز في الحدود الحقيقية
الشيء لا يكون الا واحدا بخلاف الرسوم نعم اذا ان المعارضة
بتعريف حقيقي اخر انما يتصور في الحدود الحقيقية فان
التغاير انما يتصور فيها لان تعدد الحقائق لشيء واحد
من الممتنع ولا شك انه بتعدد تمام الذاتيات يتعدد الذات
وهذا بخلاف الرسوم فانه تعددها لا يتعدد الذات
ولا يلزم فيه اشتمال الذاتي الاخرى فلا يتصور التعارض فيها
المبحث الرابع اللفظ المفرد لا يدل على التفصيل اصلا

Copyright © King Saud University